

أولاً  
تقرير المدير العام  
لمكتب العمل العربي

القسم الأول:

قرار بشأن تقرير المدير العام: «نحو تحقيق التوجهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي»

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد مناقشة تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي (البند الأول - القسم الأول) بعنوان: «نحو تحقيق التوجهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي»،

وإذ يؤكد قراراته السابقة بشأن هذا الموضوع وخاصة منها القرار رقم ٢٥٥ م.ع.د. ٩ مارس / آذار ١٩٨١ المتعلق بتقرير المدير العام إلى الدورة التاسعة لمؤتمر العمل العربي، والقرار رقم ٣٣٩ م.ع.د. ١٠ مارس / آذار ١٩٨٢ المتعلق بالآثار الاجتماعية للهجرة وتنقل القوى العاملة في الأقطار العربية،

وإذ يشير إلى ما ورد في وثيقتي «ميثاق العمل الاقتصادي القومي» و«استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك» اللتين أقرهما مؤتمر القمة العربي الحادي عشر (عمان ١٩٨٠)،

وإذ يذكر بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بشأن هذا الموضوع وخاصة منها قراره الموافقة على «إعلان مبادئ بشأن تنقل القوى العاملة العربية» (الدورة السادسة والثلاثون، تونس، فبراير/ شباط ١٩٨٤) وقرار المجلس في دورته الموالية بشأن تنفيذ الاعلان المشار إليه (عمان، اغسطس/ آب ١٩٨٤)،

وإذ يؤكد أهمية تناول هذا الموضوع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول العربية في الوقت الراهن، والتي تتطلب:

— إحكام التعاون والتنسيق العربيين للتغلب على الصعوبات الناجمة عن تلك الظروف.

— استمرار الاهتمام بهذا الموضوع بحكم المستجدات التي طرأت عليه وبحكم تأثيره المباشر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد العربية،

يقرر:

أولاً: دعوة مجلس إدارة منظمة العمل العربية والمدير العام لمكتب العمل العربي إلى وضع وإقرار وتنفيذ البرامج والنشاطات التي تكفل تحقيق التوجهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد تلك البرامج والنشاطات ما يلي:

١ — الملاحظات الواردة في كلمات أعضاء المؤتمر بشأن الموضوع.

٢ — أهمية التشاور مع الدول العربية والأجهزة والمنظمات العربية المتخصصة ولا سيما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٣ — دمج موضوع العمال العرب المهاجرين إلى أوروبا في إطار البرنامج تمشياً مع القرارات التي اتخذها مؤتمر العمل العربي في دوراته السابقة في هذا المجال.

٤ - إجراء مشاورات مع صناديق التنمية العربية، وخاصة الصندوق العربي  
للانماء الاقتصادي والاجتماعي الذي سبق أن ساهم في هذا المجال.

ثانياً: مناقشة الحكومات العربية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق  
التوجهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة العربية ودعوتها خاصة إلى:

١ - تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى مكتب العمل العربي بشأن دعم  
البرامج والنشاطات المنشودة.

٢ - تنشيط وتوسيع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتنقل القوى العاملة العربية  
والتي تهدف إلى تحقيق تلك التوجهات والطموحات القومية.

٣ - دعم مشاريع المؤسسة العربية للتشغيل والتجاوب معها بفعالية وخاصة في  
المجالات التالية:

- تنظيم التشغيل وتطوير هياكله.

- توفير معلومات القوى العاملة والتشغيل وتكثيف تبادلها.

- بذل مزيد من السعي لإنشاء وحدات جمع ومعالجة وتبادل المعلومات  
في الأقطار العربية وتدعيم التعاون معها لتطوير هذه الوحدات.

ثالثاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي تقديم تقارير دورية  
للمؤتمر حول التقدم الحاصل في تنفيذ البرامج والنشاطات التي تكفل تحقيق  
التوجهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في أرجاء الوطن العربي.

(ق ٥٣٧ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

## القسم الثاني :

١ - قرار بشأن تقرير المدير العام عن نشاطات منظمة العمل العربية فيما بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٥ - مارس / آذار ١٩٨٦):

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنشاطات منظمة العمل العربية فيما بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي (القسم الثاني من البند الأول)،

يقرر:

أخذ العلم بالتقرير المشار إليه.

(ق ٥٣٨ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٢ - قرار بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الحريات النقابية المنعقدة في بغداد خلال الفترة ما بين ٩ و ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٥، والتقرير المتعلق بالأوضاع النقابية في عدد من الدول العربية (ملحق رقم أ من البند الأول - القسم الثاني: تقرير المدير العام)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بنتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الحريات النقابية وبالتقرير المتعلق بالأوضاع النقابية في عدد من الدول العربية.

ثانياً: الإعراب عن قلقه وأسفه لاعتقال عمال نقابيين فلسطينيين في الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي:

( أ ) بذل المساعي الحميدة لدى حكومة الجمهورية العربية السورية للتأكد من تمتع العمال الفلسطينيين بحقوقهم وحررياتهم النقابية وعدم تعرضهم لأي إجراءات تعسفية وعرض نتائج تلك المساعي على مجلس إدارة منظمة العمل العربية وإحاطة الدول الأعضاء علماً بذلك.

(ب) بذل المساعي الحميدة لدى حكومة الجمهورية التونسية لإزالة أسباب الشكوى المقدمة بشأن الحريات النقابية في تونس والعمل على التوصل إلى نتائج إيجابية في هذا الشأن.

(ق ٥٣٩ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٣ - قرار بشأن تحديد نسبة مساهمة الدول العربية في تمويل صندوق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفلسطينية :  
إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتحديد نسبة مساهمة الدول العربية في تمويل صندوق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الفلسطينية (ملحق رقم (ب) من البند الأول - القسم الثاني: تقرير المدير العام)،  
ويهدف استكمال العناصر المطلوبة للمشروع،  
يقرر:

تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي استكمال الدراسات والبيانات والمسوحات الخاصة بالموضوع وعرضه على دورة قادمة للمؤتمر عبر مجلس الإدارة.

(ق ٥٤٠ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٤ - قرار بشأن متابعة التعديلات الدستورية التي أقرها المؤتمر :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الملحق رقم ١ (القسم الثاني من البند الأول - تقرير المدير العام)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم باكتمال النصاب القانوني للتصديقات بالنسبة إلى تعديل نص الفقرة (١) من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية بحيث أصبح النص كما يلي:

«المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة، ويجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من شهر مارس/ آذار في دولة المقر، ويجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على طلب دولة أو أكثر وموافقة ثلث الدول الأعضاء، أو بناء على قرار مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة السادسة (فقرة ٨) من هذا الدستور».

ثانياً: أخذ العلم بعدم اكتمال التصديقات أو الموافقات المطلوبة لتنفيذ نص التعديل بإضافة مادة مستقلة جديدة تلي المادة الثالثة عشرة للدستور ومناشدة الدول الأعضاء التصديق أو الموافقة على هذا التعديل.

(ق ٥٤١ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٥ - قرار بشأن متابعة تصديق الدول الأعضاء على اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الملحق رقم ٢ (القسم الثاني من البند الأول - تقرير المدير العام)،

يقرر:

أولاً: مناقشة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية إتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق.

ثانياً: التأكيد على الدول الأعضاء التي تستضيف مقر المراكز والمؤسسات المنبثقة عن منظمة العمل العربية والتي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أن تسارع إلى التصديق عليه نظراً لأهميته في قيام هذه المراكز والمؤسسات بواجباتها ومهامها.

(ق ٥٤٢ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٦ - قرار بشأن التعارض بين نظام عمل هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية وأنظمة عمل مجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الدراسة التي أعدها مكتب العمل العربي حول التعارض بين نظام عمل هيئة الرقابة المالية وأنظمة عمل مجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة (ملحق رقم ٣ القسم الثاني من البند الأول - تقرير المدير العام)،

يقرر:

أولاً: الموافقة على تعديل موعد اجتماع كل من مجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل ومجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بحيث

يكون خلال شهر اكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني، كي يتسنى للمجلسين الوقوف على تقرير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية وملاحظاتها بشأن الجوانب المالية لسير عمل كل من المؤسسة والمعهد.

ثانياً: تفويض مجلس إدارة منظمة العمل العربية إجراء التعديلات القانونية اللازمة على نظام عمل المجلسين المشار إليهما من حيث موعد انعقادهما وفقاً للفقرة الأولى من هذا القرار.

(ق ٥٤٣ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٧ - قرار بشأن مشروع اتفاق التعاون والتنسيق بين منظمة العمل العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على الملحق رقم ٤ (القسم الثاني من البند الأول - تقرير المدير العام) والمرفق به مشروع اتفاق التعاون والتنسيق بين منظمة العمل العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية،

يقرر:

أولاً: الموافقة على مشروع اتفاق التعاون والتنسيق بين منظمة العمل العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

ثانياً: تفويض المدير العام لمكتب العمل العربي التوقيع على هذا الاتفاق.

(ق ٥٤٤ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

• • •



ثانياً  
النظر في قرارات  
وتوصيات مجلس الإدارة

١ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس  
إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل:  
إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثانية عشرة  
لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل المنعقدة في بغداد  
خلال الفترة ما بين ٢٢ و ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٥ (مرفق رقم ١ من  
البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس  
إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل.

(ق ٥٤٥ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

## ٢ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الرابعة لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الرابعة لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل المنعقدة في طنجة خلال الفترة ما بين ٢٥ و ٢٦ سبتمبر / أيلول ١٩٨٥ (مرفق رقم ٢ - أ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الرابعة لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل.

(ق ٥٤٦ م.ع.د ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)



## ٣ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الأولى لمجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الأولى لمجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية المنعقدة في دمشق خلال الفترة ما بين ١٦ و ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٨٥ (مرفق رقم ٣ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الأولى لمجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية.

(ق ٥٤٧ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

#### ٤ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الخامسة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الخامسة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية المنعقدة في الخرطوم خلال الفترة ما بين ١٧ و ١٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٥ (مرفق رقم ٤ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الخامسة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية.

(ق ٥٤٨ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

#### ٥ - قرار بشأن طلب الحكومة اللبنانية الخاص بإعفاءها من دفع مساهمتها في موازنة المنظمة لسنة ١٩٨٥ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على المذكرة الخاصة بطلب الحكومة اللبنانية إعفاءها من دفع مساهمتها في موازنة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٥ (مرفق رقم ٥ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

وبناء على توصية اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

عدم الموافقة على طلب الإعفاء استناداً للحيثيات التي أبدتها مجلس إدارة

منظمة العمل العربية وانسجاماً مع قرار المؤتمر العام في دورته السابقة (الثالثة عشرة).

(ق ٥٤٩ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٦ - قرار بشأن قبول استقالة السيد / إبراهيم محمد أحمد المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

بعد الاطلاع على المذكرة الخاصة باستقالة السيد إبراهيم محمد أحمد من منصب المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي وانتخاب خلف له (وثيقة رقم و.م.ع.د. ١٤ البند الثاني مرفق رقم ٦ - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

١ - قبول استقالة السيد / إبراهيم محمد أحمد من منصب المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي اعتباراً من ٣١/١٠/١٩٨٥.

٢ - توجيه الشكر والتقدير إلى السيد / إبراهيم محمد أحمد بمناسبة انتهاء خدمته في مكتب العمل العربي.

(ق ٥٥٠ م.ع.د. ١٤ مارس / آذار ١٩٨٦)

□ □ □

٧ - قرار بشأن تعيين المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي عن أصحاب الأعمال :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٦)،

استناداً إلى المادة السادسة (فقرة ٤) من دستور منظمة العمل العربية،